وكسب مأذون غير مديون الا مع مولاه الا ان مر عليه مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء
وان لم يكن مديونا فكسبه لمولاه فان كان المولى معه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه معه لا تؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او فضة او نحوه وجد في ارض خراج او عشر
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه وان ملكها فللمالك ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه
سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح
وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده اي ان دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض
لم تملك خمس وباقيه له

باب زكاة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله
في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الائمة فليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهما في
الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح
تجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان كذا في الاسرار
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رح الا في نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع
مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلبي له
ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم اعلم
ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يتغير عنهم
العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع اي
ان اخذها من ذمي بشفعة اشتراها الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد
البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري

وماء انهار

وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج يجب في حريمها الصالح
للزراعة خراج لا فيها اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين والله اعلم

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له
والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرف الى كلهم والى بعضهم احتراز
عن قول الشافعي اذ لا بد عنده ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف
ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود
ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله لا يحل لك النساء من بعد
فهنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع صدقات الدنيا
لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد
جميع الصدقات لجميع هؤلاء يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف لا ان يعطي ثلثة من كل صنف
فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانا
اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما
ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة
لا الى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين
فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها
ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي هؤلاء
ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظن
انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف وصح دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع مائتي درهم الى فقير

Copyright © King Saud University